

Distr.: Limited
6 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات الأمم المتحدة

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا،
أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*، بيرو، تركيا*، تشيكي،
الجبيل الأسود، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي،
غانا*، فرنسا، فنلندا، فيجي*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لايفيا*، لكسمبرغ،
ليتوانيا، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا (مملكة)*، الولايات
المتحدة الأمريكية، اليونان* : مشروع قرار

54/... التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وإلى قرار مجلس
حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمكلفين
بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،
وإنه يشير أيضاً إلى جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن
هذا الموضوع،

وإنه يكرر التأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار
الحقيقي، وأن يهدف إلى تدعيم قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان
بما يعود بالنفع على جميع الناس،

وإنه يحيط علماً بتقدير جميع تقارير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها
في ميدان حقوق الإنسان، وإنه يلاحظ بقلق في الوقت ذاته أن عدد ما بُلغ عنه من أعمال التخويف والانتقام

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



ارتكبتها دول وجهات فاعلة من غير الدول لا يزال في مستوى مرتفع وفي جميع أنحاء المنطقة، والاتجاهات الواردة في أحدث تقاريره، بما في ذلك، في جملة أمور، زيادة الرقابة الذاتية والمراقبة على الإنترنت وخارجه؛ وسنّ وتطبيق قوانين وأنظمة تتعلق بالمجتمع المدني ومكافحة الإرهاب والأمن القومي بهدف ردع أو عرقلة التعاون مع الأمم المتحدة؛ وحلّ منظمات للمجتمع المدني وإلغاء تسجيلها، بما في ذلك بشكل جماعي، مما فرض عقبات إضافية أمام تعامل المجتمع المدني مع الأمم المتحدة؛ وإذ تسلّم بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والصحافيين، وكذا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها وأقربهم والمحامين والنقابيين، معرضون بشكل متزايد لخطر الوقوع ضحايا للتخويف أو الأعمال الانتقامية،

وإنّ يشير إلى أن تحليل بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بحالات التخويف والانتقام المزعومة يمكن أن يُستعمل في تحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي لأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإنّ يشير بقلق إلى التقارير المتعلقة بالبعد الجنساني وخصوصية وشدة الأعمال الانتقامية ضد المرأة، ولا سيما بسبب التعاون مع مجلس الأمن وعمليات السلام التي صدر بها تكليف من المجلس، وكذا استهداف ممثلي الشعوب الأصلية أثناء مشاركتهم في اجتماعات الأمم المتحدة أو عند تفاعلهم مع الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإنّ يرحب بالتطورات الإيجابية والممارسات الجيدة التي حددها الأمين العام في أحدث تقاريره⁽¹⁾، ولا سيما فيما يتعلق بترشيح كيانات الأمم المتحدة لمراكز تنسيق مخصصة؛ واعتماد بروتوكولات أو إرشادات متعلقة بالأعمال الانتقامية تتضمن توزيعاً واضحاً للمسؤوليات وعمليات تدريبية لتوثيق الادعاءات أو التحقق منها، وتفعيل الاستجابة استناداً إلى مجموعة أدوات القابلة للتنبؤ، وإتاحة مجال للمرونة والإبداع للاستجابة لكل حالة على حدة؛ وتركيز قوي على منع الأعمال الانتقامية، بناءً على نهج عدم التسامح إطلاقاً مع الأعمال الانتقامية والرسائل الواضحة الصادرة عن قيادة كيانات الأمم المتحدة، وعلى زيادة الوعي في هذا الصدد لدى موظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومحوري المجتمع المدني المعنيين؛ وإنّ يشدد على أهمية تبادل الممارسات الجيدة بشأن الكيفية التي يمكن بها منع الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة والتصدي لها، والاستفادة من هذه الممارسات الجيدة،

وإنّ يرحب أيضاً بدعوة الأمين العام المجتمع الدولي إلى كفالة اتخاذ إجراءات منسّقة لحماية ودعم وضمن المشاركة المجدية والأمانة للأفراد والجماعات، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملات في مجال بناء السلام، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

وإنّ يرحب كذلك بمختلف الأدوار التي يؤديها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، في دعم التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وفي التصدي في هذا السياق، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بطريقة علنية، لأعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإنّ يشدد على الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها، مسترشدة بمبدأ "عدم الإضرار" ومتبعة نهجاً يركز على الضحايا والناجين، وإنّ يسلم بالنقد الكبير الذي أحرز في تسليط الضوء على هذه المسألة ومعالجتها، بما في ذلك من خلال المبادرات المتعلقة بالحيز المدني في إطار نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان،

وإن يرحب بتزايد الالتزام بهذه المسألة ودعمها من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإن يلاحظ المبادرات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال وجودها الميداني، من أجل تطوير الممارسات الجيدة، وتحسين الوقاية، بما في ذلك في المجال الرقمي، وضمان تحسين ممارسات التوثيق والإبلاغ والحماية،

وإن يرحب أيضاً بالعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بحث الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام والتحقق منها وإثباتها، وإن يشجعها على مواصلة عملها في هذا الصدد، بما في ذلك في مراعاة المنظور الجنساني والتركيز بوجه خاص على الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة أو الذين ينتمون إلى فئات مهمشة، وإن يؤكد في الوقت ذاته الأهمية البالغة لوجود حوار وتعاون بناءين ومستمرين مع الدولة المعنية ومن جانبها من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وإن يشجع الدول على تقاسم شواغلها وتحدياتها وممارساتها الجيدة بشأن هذه المسألة في النقاشات ذات الصلة في مجلس حقوق الإنسان،

وإن يرحب كذلك بالعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة، وبخاصة اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، وبالجهد التي تبذلها هيئات المعاهدات، لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها،

وإن يرحب بالدور الذي يمكن أن تؤديه الآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حدوث حالات التخويف أو الانتقام والتصدي لها كجزء من دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الإسهام، حسب الاقتضاء، في إجراءات متابعة التوصيات التي تقدمها الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإن يشير في الوقت نفسه بقلق إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاءها وموظفيها يمكن أن يقعوا هم أنفسهم ضحايا لأعمال التخويف أو الانتقام،

وإن يكرر التأكيد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وآلياته، وإن يؤكد وجوب اتخاذ خطوات لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتحقيق فيها وضمان المساءلة عنها وفقاً لهذا الالتزام،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف أو انتقام ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، وإزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها، بما في ذلك انتهاكات حق الضحية في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وانتهاكات الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإن يشدد على أن أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدولة أو تتغاضى عنها تقوض حقوق الإنسان وتنتهكها في الكثير من الأحيان، وإن يؤكد أن على الدول أن تحقق في أي أعمال تخويف أو انتقام مزعومة، وأن تكفل المحاسبة وسبل الانتصاف الفعالة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من أعمال التخويف والانتقام،

وإن يسلم بأن التحديات القائمة، على شبكة الإنترنت وخارجها، فيما يتصل بحيز المجتمع المدني، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد والجماعات الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك الافتقار إلى التنوع في المشاركة؛ والاعتداءات والأعمال الانتقامية وأعمال التهريب، بما فيها حملات التشهير واستخدام خطاب الكراهية؛ وأوجه القصور في عمليات الوصول والاعتماد؛ واستخدام التدابير القانونية والإدارية لتقييد نشاط المجتمع المدني؛ والقيود المفروضة على الوصول إلى الموارد؛ والقيود المفروضة على الوصول إلى الموارد؛ والقيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير؛ وتزايد تأثير الفجوة الرقمية،

وإن يلاحظ الأشكال المختلطة والشبكية للتفاعل مع الأمم المتحدة، بما في ذلك نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإن يشير في هذا الصدد إلى النداء الذي وجهه الأمين العام لضمان أن تظل المشاركة في أعمال الأمم المتحدة مجدية وفعالة وسهلة المنال وخالية من أعمال التخويف أو الانتقام من أي نوع⁽²⁾،

1- يؤكد من جديد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول من دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، واضعاً في الاعتبار أن هذا الأمر ضروري لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من الاضطلاع بولاياتها؛

2- يدين جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدول والجهات من غير الدول، على شبكة الإنترنت وخارجها، ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

3- يرحب بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإنشاء آليات لحماية الضحايا والناجين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة هذه الجهود؛

4- يحث جميع الدول على أن تمنع أي أعمال تخويف أو انتقام، على شبكة الإنترنت وخارجها، وألا ترتكبها ضد:

(أ) من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات إلى هذه الجهات؛

(ب) من يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدّم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) من يقدمون أو قدموا بلاغات في إطار الإجراءات الموضوعية بموجب صكوك حقوق الإنسان وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) من تربطهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

5- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام، على شبكة الإنترنت وخارجها، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات محددة من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية للتعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وضمان حماية فعالة للأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تخويف أو انتقام؛

6- يدعو الدول إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات سريعة ومحيدة ومستقلة وضمان المساءلة عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي ترتكبها الدول والجهات من غير الدول ضد أي فرد أو جماعة ممن يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها

وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، ومن خلال إدانة جميع هذه الأعمال علناً والتشديد على أنها لا يمكن أن تُبرّر أبداً، ويدعوها إلى أن تتيح للضحايا الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، وفقاً لتعهداتها والتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وإلى أن تمنع تكرار تلك الأعمال؛

7- يحث الدول على ضمان ألا تعوق التشريعات والسياسات والممارسات وصول الأفراد والجماعات، على الإنترنت وخارجها، إلى الهيئات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

8- يشجع الدول على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير التي تتخذها لمنع أعمال التخويف أو الانتقام ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وللتصدي لها، بما في ذلك معلومات عن الحالات المذكورة في تقارير الأمين العام؛ ويشجع أيضاً جميع الدول على الدخول في حوار مستمر وبناء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد؛

9- يشدّد على أن المعلومات المقدمة من كافة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تكون ذات مصداقية وموثوقة، ويجب أن تكون موضع تحقق وإثبات تامين؛

10- يدعو الأمين العام إلى أن يواصل تزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام ومعالجة الادعاءات المتصلة بها بأكبر قدر من الفعالية وعلى نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية بطرق تشمل، على شبكة الإنترنت وخارجها، كفاءة وجود بيئة آمنة ومواتية لجميع من يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان أو محافل الأمم المتحدة؛

11- يشجّع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على تعزيز الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ نظام أشمل على صعيد الأمم المتحدة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام ومعالجة الادعاءات المتصلة بها، بطرق منها جمع المعلومات وتحليل البيانات، وتحسين وتنسيق استجابة جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة؛

12- يشجع جميع كيانات الأمم المتحدة على تعزيز الجهود الرامية إلى منع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها، بما في ذلك من خلال رسائل عدم التسامح إطلاقاً وإنكاء الوعي في أوساط الموظفين والدول الأعضاء ومحوري المجتمع المدني، واعتماد بروتوكولات أو مبادئ توجيهية مخصصة، وكفاءة تزويد جهات التنسيق المكرسة التابعة للمجتمع المدني بالموارد الكافية للتشجيع بشكل استباقي على إيجاد حيز تمكيني يمكن فيه للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تقدم مساهماتها بأمان على الصعيدين القطري والعالمي، وفي اجتماعات الأمم المتحدة وشبكاتها وعملياتها وترتيباتها، ويدعو جميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة في هذه الجهود؛

13- يرحب بالخطوات التي اتخذها رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويشجع الرئيس على أن يواصل، بالتشاور مع الدول المعنية، استخدام مساعيها الحميدة، حسب الاقتضاء، لمعالجة الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع المجلس، وتقديم معلومات عن القضايا المعروضة عليه (أ) في كل دورة من دورات المجلس؛

14- يشجع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أن تواصل تضمين تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على التوالي إشارة تُحدّث بانتظام إلى الادعاءات ذات

المصادقية المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وعلى أن تتيح في الوقت نفسه فرصة مناسبة للدولة المعنية للرد على الادعاءات المحالة إليها وإدراج ردها في تقاريرها؛

15- يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة أيضاً، ابتداءً من دورتها السابعة والسبعين، التقرير الذي يقدمه سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.